الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد: 1/18140

تاريخ الحكم: 26 أفريل 2011

حكم ابتدائي

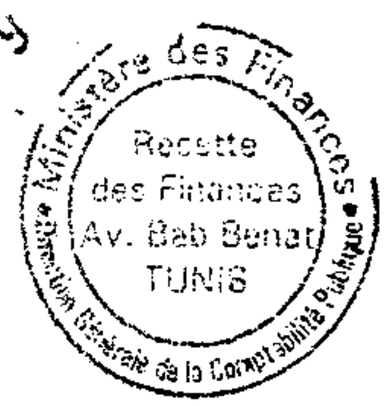

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير الداخلية، مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 29 ماي 2008 تحت عدد 1/18140، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 31 مارس 2008 والقاضي بعزل منوّبه من الوظيف من أجل ""الاعتداء بالعنف المادّي على مواطن والتورّط في قضية عدلية بتهمة التستّر على مفتّش عنه وصدور حكم ابتدائي يقضي بسجنه لمدّة ثمانية أشهر".

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي يستفاد منها أنّ المدّعي انتدب للعمل بوزارة الداخلية والتنمية المحلية برتبة حافظ أمن بتاريخ 8 سبتمبر 1993 وتطوّر مساره المهني تدريجيا إلى أن بلغ رتبة ناظر أمن مساعد بداية من غرة جانفي 2002، غير أنّه بتاريخ 25 ماي 2007 ولّما كان بضيعته الكائنة بجهة

أحكام الفصل 56 من القانون المتعلق بضبط النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي وعن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع يعدّ إقرارا منها بصحة ما ورد بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000.

وعلى الأمر عدد 748 لسنة 1984 المؤرّخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2489 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2011 وبها تلا المستشار المقرّر السيد سليم المديني ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسّك، ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2011 وبها قرّرت المحكمة إعادة استدعاء الأطراف لجلسة يوم 25 مارس 2011 لإعادة تلقي المرافعة بهيئة حكمية جديدة على إثر الشغور الحاصل على مستوى رئاسة الدائرة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 مارس 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد سليم المديني في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2011.

ثانيا، عن المطعن المتعلّق بهضم حقوق الدفاع وعدم احترام الإجراءات الأساسية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بخرق الجهة المدّعى عليها للضمانات التأديبية التي كفلها القانون لأعوان قوات الأمن الداخلي وذلك برفضها لمطلبه الرامي إلى تأخير انعقاد مجلس الشرف للشرطة الوطنية حتى يتمكّن من تقديم ما يفيد أنّ الحكم الّذي تأسّس عليه قرار العزل قد تمّ نقضه من طرف محكمة الاستئناف، علاوة على أنّه لم يتمّ احترام الإجراءات الأساسية لا من حيث محتوى قرار الإحالة أو الإعلام به أو آجال الاستدعاء والحضور.

وحيث يقتضي احترام حق الدفاع تمكين العون المدان من الإطلاع على ملفه الشخصي وملفه التأديبي كسائر الوثائق المتعلقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه إضافة إلى استدعائه للمثول أمام مجلس التأديب وتقديم ما يراه صالحا من أوجه دفاع.

وحيث أنّ الدفع المتعلق بخرق الإجراءات الأساسية من حيث محتوى قرار الإحالة والإعلام به وآجال الاستدعاء والحضور قد ورد مجرّدا خاصة وأنّه قد ثبت من خلال الأوراق المظروفة بالملفّ إطلاع المدّعي على ملفه التأديبي وملفه الشخصي بتاريخ 01 مارس 2008 وإعلامه بتاريخ انعقاد مجلس الشرف للشرطة الوطنية بنفس التاريخ، أي قبل انعقاد المجلس بـــسبعة عشر (17) يوما، كما أنّ قرار الإحالة على مجلس الشرف قد بيّن بكلّ وضوح الأفعال المنسوبة إلى العون.

وحيث أنّ تأخير انعقاد مجلس الشرف للشرطة الوطنية للنظر في وضعية المدّعي يبقى من الملاءمات المتروكة للمجلس المذكور على ضوء ما توفّر لديه من وثائق ومعطيات، غير أنّه، ولئن كان رفض تأخير انعقاد المجلس لا يشكّل من حيث المبدأ مساسا من حقوق الدفاع المكفولة للعون المدان، فإنّه متى توفرت قرائن على وجود معطيات جدية ولها تأثير حاسم على وجه الفصل في الملف التأديبي، يتحتّم على المجلس الاستجابة إلى الطلب الرامي إلى تأخير انعقاده.

وحيث ثبت من خلال محضر مجلس التأديب أنّ الإدارة كانت على علم بأنّ الحكم سند التتبّع التأديبي كان محلّ طعن بالاستئناف وبالتالي كان عليها الاستجابة إلى الطلب الرامي إلى تأجيل انعقاد مجلس التأديب إلى حين البتّ في الطعن المذكور، خاصة وقد ثبت لاحقا أنّ الحكم الاستئنافي قد صدر بتاريخ 18 فيفري 2008 أي قبل انعقاد المجلس في 18 مارس 2008، ممّا يتّجه معه قبول المطعن الماثل.

وحيث أنّ اعتداء المدّعي بالعنف الخفيف على مواطن، على فرض ثبوته، لم يكن ليؤسس لوحده اتخاذ قرار العزل وهو ما يؤكّده اقتراح تسليط عقوبة الرفت المؤقت لمدّة شهر واحد على العون الّذي اشترك معه في الاعتداء المذكور، ممّا يتّجه معه قبول هذا المطعن كالتصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدة نجلاء إبراهم والسيد شهاب عمّار.

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة	القاضي المقرّر
عبد الرزاق بن خليفة	سليم المديني